

كتاب السلم والقرض

القسم الأول: السلم^(١)

والأصل فيه قوله ﷺ: "من أسلم في تمر، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

وفيه بابان: الأول في شرطه، والثاني في أداء السلم فيه.

الباب الأول

في شروط السلم

وهي ستة:

الأول: تسليم جميع رأس المال، حذرا من الدين بالدين. ولا يشترط قبضه في المجلس، ولا يفسد العقد بتأخيره بالشرط: اليوم واليومين.

وفي كتاب بيع الخيار: الثلاثة أيضًا.

وحكى ابن سحنون وبعض البغداديين فساد السلم إذا افترقا قبل القبض.

وهو خلاف في حكم المقارب للشيء هل هو بحكم الشيء أم لا؟ ويرجع أم لا؟.

ويرجع الخلاف أيضًا إلى اعتبار ما يسمى دينًا بدين وما لا يسمى بذلك.

أما تأخيره بالشرط زيادة على الثلاث فمفسد للعقد، وأما بغير شرط ففي الفساد به قولان في العين خاصة.

ولا يفسد بتأخير العوض، إذ لا يتصور فيه دين بدين، لكن يكره إذا كان مما يغاب عليه كالطعام والثوب.

قال بعض المتأخرين: لأنه يقرب شبهه بالدنانير والدراهم قضاها الدين بالدين.

قال غيره منهم: إنما يتصور هذا إذا كان الطعام لم يكل: والثوب غائبًا عن مجلس العقد، وأما لو كيل الطعام وحضر الثوب لم تكن كراهيته إذا لم يكن حق توفية، كما أجازوا أخذ سلعة حاضرة من دين فتركها مشتريها اختيارًا مع التمكن من قبضتها. ويستوي في

(١) قال ابن عرفة السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متنازل العوضين فيخرج شراء الدين وإن مائل حكمه حكمه؛ لأنه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان بجواز اشتراكهما في شيء واحد والكراء المضمون والقرض ولا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين انتهى. وأما حكمه فقال المشذلي في حاشيته في أول السلم الأول صرح في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك انتهى، وقال ابن عبد السلام والشروط التي يذكرها المؤلف يعني ابن الحاجب هي في جوازه فتحكمها أجدر بالجواز لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وللحديث: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" ١. والإجماع على جوازه انتهى. مواهب الجليل ٦/ ٤٧٦.

إفساد العقد بجملمته تأخير بعض المال وكله، ومهما فسخ السلم استردوا من المال. ولو كان رأس المال غير الدنانير والدرهم وقد عين، وهو جزاف غير مقدر جاز العقد، كما يجوز في البيع، وكما يجوز مع الجهل بقيمته.

وقال الشيخ أبو الطاهر: ظاهر قول القاضي أبي محمد منع كون رأس المال جزافاً، قال: والمذهب كله على خلافه.

فرع: إذا اتحد جنس المسلم والمسلم فيه، فتشترط السلامة من التفاضل والنساء: بأن يكون غير طعام ولا نقد، ومن سلف جر نفعاً، بأن لا يسلم الشيء فيها يزيد عليه، كانت الزيادة من جنسه أو من غير جنسه إلا أن تختلف منافعتها، كإسلام الحمار الفاره النجيب في الحمر الأعرابية، والفرس الجواد الذي له سبق يسلم في حواشي الخيل، وكذلك ما عرف بالنجابة والحمولة من الإبل في حواشيها، والبقرة الفارغة القوية على العمل والحرث في حواشي البقر، وكذلك الشاة الغزيرة اللبن في حواشي الغنم، ومثل كبار الخيل والبغال والحمير والبقر في صغارها، وكجذع نخل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه، وكعبد له نفاذ وتجارة في نوبيين أو غيرهما لا تجارة فيها.

وكذلك جميع أجناس الأموال.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه ديناً، فلا ينعقد في عين محاذرة من الغرر ببيع المعين إلى أجل، أو على تخليصه من يد مالكه، ولأن لفظ السلم للدين.

ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد سلماً وعجل رأس المال.

ثم يترتب على اشتراط التعلق بالذمة فرعان:

الأول: إنه لا يجوز أن يسلم في نسل حيوان بعينه وإن وصفه صفة تحصره، نفذ أو لم ينفذ.

وقال أبو القاسم السيوري: إذا لم ينفذ وشرط أنه إن سلم ووافق تم البيع، وإلا لم يتم، جرى على قولين تخريجاً من مسألة كراء الأرض الغرقة. وكذلك من اشترى ما يخرج من شيء واشترط التمام إن خرج على صفة ولم ينفذ فيه الخلاف أيضاً، وينخرط في هذا السلك المسلف في حديد معدن بعينه أو صوف غنم وألبانها، وما أشبه ذلك.

فأما لو كانت الإشارة إلى نعم كثيرة لا يتعذر الشراء منها لمن أراد، وإنما أشير إليها لمعنى انفردت به لجاز السلم في نسلها إذا وصف.

وكذلك يجري الحكم فيها ذكرناه من الحديد والغلات وما جرى مجرى ذلك.

الفرع الثاني: السلف في تمر موضع مشار إليه، وله ثلاث صور:

الأولى: أن يكون حائطاً بعينه، فهذا حكمه حكم البيع، والنص على أنه يلزمه، إن كان

البيع بعد أن أزمى وصار بسرا أن يأخذ بسرا أو رطباً ويضرب أجلاً لا يتمر إليه ويسمى ما يأخذ كل يوم، ولا يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء، ولو شرط أخذ الجميع من يوم سماء لجاز.

وقال بعض المتأخرين: إن سموه بيعاً لم يلزم ذلك فيه، وإن سموه سلماً لزم. **الصورة الثانية:** عكس الأولى، وهي أن يسلم في تمر عظيم. فهذا حكمه حكم السلم المحض فيجوز، وإنما يشار إلى الموضع، لكونه كالصفة لما يسلم فيه، كما تقدم في الحيوان. **الصورة الثالثة:** أن تكون القرية صغيرة، وهذه الصورة قد أعطوها حكم السلم في اشتراط النقد وفي جوازه السلم لمن لا يملك فيها تمراً على خلاف بين المتأخرين في هذا الوجه خاصة، وأعطوها أيضاً حكم الحائط بعينه، فإنه لا يجوز السلم فيها إلا بعد الزهو، وفي أن العاقدين يؤمران أن يشترطا أخذ ما أسلما فيه بلوغه إلى أن يصير تمراً، وفي اشتراط تسمية ما يأخذ كل يوم كما تقدم.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، لثلا يكون من بيع ما ليس عند الإنسان. وروى ابن وهب وابن عبد الحكم جواز السلم إلى يومين أو ثلاثة. وزاد ابن عبد الحكم عنه إلى يوم، فقليل: هذه رواية في جواز السلم في الحال. وقيل: لا يختلف المذهب في اشتراط الأجل، وإنما هذا الخلاف في مقداره. والمشهور من المذهب أنه المسافة التي تختلف فيها الأسواق غالباً، كخمسة عشر يوماً ونحوها.

ويقوم مقام ضرب الأجل أن يعين القبض ببلد غير البلد العقد مما تغير الأسواق بينهما كثلاثة أيام أو نحوها.

ثم يجوز تأقيت الأجل بالنيروز والمهرجان وفصح النصارى وفطير اليهود، إذا كان ذلك يعلم دون مراجعتهم، وكذلك يجوز بالحصاد والدراس وقدم الحاج وشبهه مما تضبطه العادة، فيرجع إلى ميقات معلوم عند الناس، أو في حكم المعلوم عبر عنه بما يكون غالباً؛ لأن المراد به وجود ذلك الفعل في أي زمان كان، وهذا كخروج العطاء مثلاً، فإن المقصود بذكره الزمن المعتاد خروجه فيه، وليس المراد به خروج العطاء في أي زمان خرج. ثم حيث أقت بالحصاد أو الدراس وشبههما، فيكون الأجل وجود معظم ذلك، لا أوله ولا آخره.

ولو قال: إلى ثلاثة أشهر احتسب بالأهلة، إلا أن يكون الشهر الأول انكسر في الابتداء، فيكمل ثلاثين من الشهر الرابع. ولو قال: إلى الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء.

ولو قال: في الجمعة أو في رمضان، فهو من أوله إلى آخره، ويكره بدءاً.
فإن وقع، فقال القاضي أبو الوليد: إن كان هذا المقدار إذا نسب إلى جملة الأجل زاد الثمن أو نقص فسخ السلم، فإن كان الأجل من البعد على حد تكون نسبة الشهر إليه في حد اليسير، ولا يؤثر في الثمن، فلا ينقص السلم.
ولو قال: إلى أول الشهر أو آخره جاز.

ولو قال: إلى آخر يوم في أوله أو إلى أول يوم في آخره لجاز، إذ الأول الخامس عشر، والثاني السادس عشر.

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند المحل، لئلا يكون تارة بيعاً وتارة سلفاً، فلا يصح السلم في المنقطع لدى المحل، ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده.
ولو أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير - يعني تخليصه - لم يصح.

فرع: إذا أصر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع وخرج إبانته وأعوز وجوده، فالمسلم بالخيار في الفسخ أو الإبقاء إلى عام ثان. وإن قبض البعض ثم انقطع، فقال مالك: يتبعه إلى عام قابل، ثم قال: لا بأس بأخذ بقية رأس ماله. واختلف أصحابه وأصحابهم، فقال سحنون: يجب التأخير.

وقال أشهب: تجب المحاسبة، وقال ابن القاسم: يجب التأخير إلا أن يراضيا بالمحاسبة، وقال أصبغ: تجب المحاسبة إلا أن يراضيا بالتأخير.
وقال غيرهم: الخيار للذي له السلم في المحاسبة والتأخير.

وحكى المتأخرون عن ابن القاسم أنه متى قبض الأكثر جاز تأخير الباقي إلى قابل، وإن قبض اليسير وجبت المحاسبة.

قال بعض المتأخرين: وهذه الأقوال تجري على أصليين؛ أحدهما: من خير بين شيئين فاختر أحدهما: هل يعد كالمنتقل من أحدهما إلى الآخر أو يعد كالأخذ ما وجب له.
والأصل الثاني: هل المقصود المشتري والأجل في حكم التبع أو المقصود المشتري في أجل محصور لأنه إنما تحصل المنفعة الكبرى بتعجيله؟.

فأرى سحنون وابن القاسم أن المقصود الأول هو المشتري، إلا أن سحنون عد المخير منتقلاً، فيصير منتقلاً، فيصير كمن باع طعاماً قبل قبضه.
ولم يعد ابن القاسم منتقلاً.

وعلى هذه الطريقة يخرج قول مالك وابن القاسم.
وروى أشهب وأصبغ أن المقصود في زمن محصور إلا أن أشهب عد المخير منتقلاً، فيصير كمن وجب له دين معجل فيفسخه في ثمرة إلى عام ثان.

ولم يعده أصبغ منتقلا.

وكذلك القائل الخامس لم يعده منتقلا، ورأى أن الأجل مملوك للمشتري، فيصرف الأمر فيه إلى اختياره.

وأما الرواية بالترقية بين قبض القليل والكثير فبناء على إعطاء الأتباع حكم متبوعاتها.

الشرط الخامس: أن يكون معلوم المقدار بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الزرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيه، فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم أو زرع معلوم إلى أجل معلوم.

ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتر إلى الوزن إلا أن تتفاوت آحاده تفاوتاً يقضي باختلاف أثمانها، فلا يكفي فيها حيثنذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والبالذجان والرمان، وكذا الجوز واللوز إن جرت عادة بيعه بالعدد، وكذلك التين، وكذا البطيخ إذا كان متقارباً غير بين التفاوت، وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا.

ولو عين في المكيل مكيالاً لا يعتاد كالكوز فسد العقد، إلا أن تعرف نسبته من المعتاد. وإن كان معتاداً صح العقد وبطل الشرط لأنه لغو.

الشرط السادس: معرفة الأوصاف لدفع الخطر بهجهل الصفة، فلا يصح السلم إلا فيما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لا يتغابن الناس بمثله في السلم. ويصح في المصنوعات والمختلطات إذا أمكن ضبطها بالصفة.

ويجوز في الحيوان للأخبار والآثار، فيتعرض للنوع واللون والذكورة والأنوثة والسن، وبالجملة فيتعرض لكل ما تختلف الأغراض وتتفاوت الأثمان بسببه إذا لم يرد إلى عزة الوجود. فيذكر في الرقيق الجنس، فيقول: رومي أو حبشي أو تركي أو غير ذلك. واللون فيقول: أحمر أو أسود أو ذهبي أو غير ذلك. والذكورة والأنوثة، ويذكر فيها البكارة أو الثبوبة إن كان الثمن يختلف بذلك عندهم اختلافاً مقصوداً.

ويذكر السن فيقول: يفاع أو محتلم أو غير ذلك مما ينبى عن سنه، أو يذكر عدد السنين. ويذكر القد، فيقول: قصير أو طويل أو ربعة، ويذكر الجودة أو الدناءة.

ثم ينزل كل شيء على الغالب، وإن لم يكن فالوسط. ويقول في البعير: ثني أحمر من نعم بني فلان، ويتعرض في الخيل للون والسن والنوع أيضاً. ويتعرض في الطير للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة.

ويقول في اللحم: لحم بقر أو غنم ضأن أو معز ذكر أو أنثى، خصي أو غير خصي، رضيع أو فطيم، معلوفة أو راعية. ولا بد من بيان السن، فيقول: ثني، أو رباع، أو جذع إلى

غير ذلك من أوصاف السن التي يختلف الثمن باختلافها.
ولا يشترط تعيين الفخذ أو الجنب أو غيرهما.
قال ابن حبيب: فإن اشترط فحسن، وقال ابن القاسم: إنها يشترطه أهل العراق، وهو باطل.

قيل له: أفيعطيه من البطن؟ قال: أفيكون لحم بلا بطن؟
فقيل: وما مقدار ما يعطيه من البطن؟ قال: قد جعل الله لكل شيء قدرا.
قال الإمام أبو عبد الله: وإذا كان الثمن مختلفا باختلاف هذه الأعضاء فالأولى اشتراطه.

قال: ولعل الذي وقع في المذهب مبني على أن ذلك لا يختلف عندهم، أو يختلف ولكنه يعطيه من كل عضو بمقداره، حتى يجمع له ما بين الجيد والدنيء بالنسبة المعلومة فيها.

وحمل قول ابن القاسم أنه يعطيه من البطن إذا أسلم في اللحم على عادة عندهم.
قال: والعوائد عندنا بخلاف هذا.
ويذكر المسلم في اللحم السمن أيضًا.
ويصح السلم في المطبوخ والمشوي إذا كان يعرف تأثير النار فيه بالعادة، وكانت الصفة تحصره.

ويصح السلم في رءوس الحيوانات وفي الأكارع.
ويجوز السلم في اللبن والسمن والزبد والمخيض، وفي الوبر والصوف والقطن والإبريسم والغزل المصبوغ وغير المصبوغ، وكذا في الثياب بعد ذكر الرقة والغلظ والنوع والطول والعرض. وكذا في الحطب والخشب والحديد والرصاص وسائر أصناف الأموال إذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها.
ولو اشترط الجودة جاز، ونزل على الغالب، فإن لم يكن فالوسط منها، وكذلك الدناءة.

قال الإمام أبو عبد الله: والظاهر من مقتضى أصولنا جواز السلم وإن اشترط أجود الطعام أو أدناه.

تكملة: قال الإمام أبو عبد الله: الصفات التي تجب الإحاطة بها هي التي يختلف الثمن باختلاف أحوالها، فيزيد عند وجود بعضها وينقص عند انتقاص بعضها، ولا طريق إلى العلم بهذه الصفات التي يختلف الثمن باختلافها إلا بالرجوع إلى العوائد واعتبار المقاصد.
قال: وقد تختلف العوائد باختلاف البلاد وأغراض سكانها، فيجب على الفقيه أن

يجعل العمدة في هذا الاستناد إلى عوائد سكان البلد الذي يفتي أهله، فينظر ما يقصدون إليه من الصفات، ويزيدون في الثمن لأجله فيضبطه، ويشترط في صحة السلم ذكره.

الباب الثاني في أداء المسلم فيه والنظر في صفته وزمانه ومكانه.

أما صفته: فإن أتى بغير جنسه فذلك اعتياض، وهو غير جائز في المسلم فيه إلا بثلاث شرائط:

- أن يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه. وأن يكون المقتضي مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال.

- وأن يكون مما يجوز بيعه بالمسلم فيه يدا بيد.

وإن أتى بالجنس وهو أجرد وجب قبوله، وإن كان أراداً جاز قبوله ولم يجب. وإن زاد بعد الأجل دراهم على أن أعطاه أزيد في الثوب طولاً أو عرضاً، جاز إن عجل الدراهم.

قال في الكتاب: لأنها صفتان، وكما لو دفعت إليه غزلاً ينسجه ثوباً، ثم زدته في الأجر على أن يزيدك في طول أو عرض.

وأنكره سحنون ورآه دينا بدين، وأجازه في الإجارة لأنه شيء بعينه، والسلم مضمون. وإن أتى بنوع آخر، فإن أسلم في الزبيب الأبيض فجاء بالأسود جاز القبول.

وأما الزمن: فلا يطلب به قبل محله، ولو جاء به قبله بالزمن الكثير لم يلزم قبوله. وألزمه المتأخرون قبوله في اليوم واليومين إذ لا تختلف فيه الأغراض ولا تتغير فيه الأسواق.

وأما مكانه: فحيث يشترطان، ولا يقتصر على ذكر عمل كمصر مثلاً حتى سمي أي موضع منها، فلو عين الفسطاط جاز. فإن تشاحا في أي موضع منه لزم في سوق السلعة المبيعة.

فإن لم يكن لها سوق معروف لزمه القبض حيثما أعطاه، فإن لم يعينها في العقد مكاناً، فمكان العقد.

فإن ظفر به في غيره وكان في النقل مثونة حمل لم يطالب، به وإن لم يكن المطالب مثونة حمل ففي ثبوت المطالبة خلاف.

ولا يجوز أن يقضيه بغير المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين؛ لأنها بمنزلة الأجلين.

القسم الثاني من الكتاب

النظر في القرض

والنظر في حقيقته، ومحلّه هو المقرض، وشرطه وحكمه.
أما حقيقته: فهو دفع المال على جهة القربة ليتفع به آخذه، ثم يتخير في رده مثله أو عينه ما كان على صفته، ويجوز شرط الأجل فيه، ويلزم.
وأما المقرض فكل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلماً جاز قرضه، ما لم يرد إلى عارية الفروج، وفيه احتراز عن قرض الجوّاري.

وخصص محمد بن عبد الحكم المنع بقرضهن لغير ذي محرم منهن.
قال الشيخ أبو الطاهر: ومرة أكثر الأشياء على أنه غير خلاف.
قال: وهكذا أجروا الحكم في استقراض النساء لهذا الصنف.
والصغير يقترض له ولية، والصغيرة التي لا تشتبه تقترض.
فرع: فإن اقترضها حيث منعنا من قرضها فإن لم يطأها ردت، وإن وطئها فأت الرد، ويكون على المقرض قيمتها على المنصوص.

وقد اختلف المتأخرون فيما يقضى به في فاسد القرض، فأكثرهم على رده إلى البيوع الفاسدة، فيجب المثل فيما له مثل والقيمة في غيره.

ورأى أبو القاسم بن محرز ألا يؤخذ المقرض إلا بما دخل عليه، فيغرم المثل، ثم يباع المقرض ويعطى له إن كان مساوياً للقيمة أو ناقصاً عنها، وليس له سواء. وإن زاد عليها وقف الزائد، فإن طال وقفه تصدق به عن من هو له.

قال بعضهم: وقول أبي القاسم هذا يجري في مسألة الجارية.
وأما شرطه: فهو أن لا يجبر القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ووجب الرد إن كان المقرض قائماً، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة أو بالمثل على المنصوص، وبالمثل فقط على قول أبي القاسم بن محرز.

وسبب الخلاف أن المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنها؟.

فرعان: الأول: أنه متى تمتحست المنفعة للمقرض جاز، وإن تمتحست للمقرض منع لأنه سلف جر نفعاً. فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضاً ما لم تكن ضرورة. فإن كانت كالسفاتج التي تدفع في بلد وتقضى في غيره فينتفع المقرض بالسلامة من غرر الطريق ففيها روايتان: المشهور منهما المنع.

وروى القاضي أبو الفرج الجواز.

ومن هذا النمط سلف الطعام السائس والمعفون والمبلول والرطب والقديم، ليأخذ سالماً جديداً يابساً، فإن لم تكن مسبغة منع بلا خلاف، وإن كانت وتمحضت المنفعة للقباض فقد أجازته في الواضحة.

وإن كانت للدافع بعض منفعة فهي كمسألة السفائح.
ومن ذلك الحاج يتسلف الدقيق والكعك يحتاج إليه، ويقول الدافع: أوفيك في موضع كذا، لبلد آخر، منعه في المشهور.

قال: لكن يتسلف ولا يشترط، وحكى حمديس عن سحنون جوازه.
ومن ذلك من أتى إلى رجل له زرع قد يبس، فقال: أسلفني فدانا أو اثنين أحصدهما وأدرسهما وأكيلهما.

وقد وروي في هذا أنه لا بأس به إذا كان على وجه المرفق فيحصد اليسير من الكثير، وما لا يخفف به عن صاحبه مثونة.

الفرع الثاني: إذا أهدى إليه مديانه لم يحل له أخذ الهدية، إذ قبولها ذريعة إلى التأخير بزيادة. والمنع فيها محكي عن عمر رضي الله عنه وغيره.

قال بعض المتأخرين: وهذا إذا لم تجر بين المتعاملين هدية، فإن كانت العادة جريان الهدية بينهما من غير معاملة أو كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت.
ثم إذا وقعت الهدية على الوجه الممنوع ردت مع القيام، فإن فاتت ضمنت بها يضمن به المبيع بيعاً فاسداً.

وهل تلحق بالهدية مبايعته؟

حكى أبو الحسن اللخمي قولين: الجواز والكراهة، وأشار إلى تنزيل الخلاف على حالين: فإن استوفى الثمن أو كانت الزيادة يسيرة بما يتغابن الناس بمثلها جاز، وإن كثر الغبن لم يجز. وألحق المتأخرون بذلك أن يهدي رب المال لمن عامله مقارضة، لثلا يقصد بذلك أن يديم العامل العمل، فيصير سلفاً جر منفعة.

وأما هدية العامل لرب المال، فإن لم يشتغل المال فهي ممنوعة باتفاق أهل المذهب، وإن شغله فقولا للمتأخرين بالمنع والجواز، وهما على النظر إلى الحال أو المال.

وأما حكم القرض فهو التملك وإن لم يتصرف.

فلو أراد الرجوع في عينه لم يكن له ذلك إلا بعد انتهاء المدة المحدودة للانتفاع بالشرط أو العادة.

وكذلك لو طلب العوض عنه. فلو قيل: المقرض ماذا يؤدي؟ قلنا: المثل في المثليات، وفي ذوات القيم، للحديث: «استقرض رسول الله ﷺ بكراً ورد بأزلاً».

خاتمة بذكر المقاصة في الديون

والمعتبر في أنواع المقاصة جنس الدينين في تساويهما واختلافهما وسيبهما: كونهما سلماً أو قرضاً، أو أحدهما من سلم والآخر من قرض، وأجلهما في الاتفاق والاختلاف والحلول في أحدهما أو كليهما أو عدمه.

ومما تنبني عليه أحكام المقاصة أيضاً أن المؤجل من الديون إذ وقعت المعاوضة عنه هل يعد كالحال أو يجعل من هو في ذمته كالمسلف منها ليأخذ منها إذا حل الأجل؟. ومنها أن الصور إذا تصور فيها مبيع وقصد إلى التعامل عليه، ويتصور مانع هل يعطى الحكم للمبيع أو للمانع؟.

وعليه اختلاف ابن القاسم وأشهب إذا كان الطعامان من سلم واتفقت الأجل وروءوس الأموال: هل تجوز المقاصة وتعد إقالة؟ وهو مذهب أشهب، أو تمنع وتعد بيع الطعام قبل قبضه؟ وهو مذهب ابن القاسم. وعلى ما قدمنا تجري أحكام المقاصة بالديون.

وقد جمعت المقاصة المشاركة والمعاوضة والحوالة وما يقع فيها من الخلاف، فالجواز تغليب للمشاركة، والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة متى قويت التهمة وقع المنع، ومتى فقدت فالجواز، وإن وجدت ضعيفة، فالقولان على ما تقدم من مراعاة التهم البعيدة. ولنين ما أجملاه من أحكامها بتفصيل ذكره بعض التأخرين واستوفى الكلام عليه، فلنورد ما ذكره، ونبدأ بحكم الدينين إذا كانا عينا من بيع فنقول: إن تساوى صفة ومقدارا وحل الأجلان أو كانا حالين فلا خلاف في الجواز، إذ لا يتصور ههنا منع بوجه. وإن اختلفت الصفة والوزن، أو اختلف الوزن، وإن اتفقت الصفة فلا يختلف في المنع، إذ هو بدل العين بأكثر منه.

وإن اختلفت الصفة والنوع واحد أو مختلف، فإن حل الأجلان أو كانا حالين جاز أيضاً، إلا على القول بمنع صرف ما في الذمة، فينبغي أن يمنع هذا. وإن لم يحل الأجلان منع على المشهور من المذهب، إذ يقدر المعطي الآن كالمسلف من ذمته ليأخذ منها، فيصير صرفاً أو بدلاً مستأخراً، ويجوز على رأي القاضي أبي إسحاق المقدّر لذلك بالحلول.

وإن اتفق العينان صفة ومقدارا ولم يحل أحدهما أو حل أحدهما والأجلان مختلفان أو متفقان، فابن القاسم يميزه وساعده ابن نافع إذا حلا أو حل أحدهما، ومنع إذا لم يحل واحد منهما، اتفق الأجل أو اختلف.

وروى أشهب عن مالك أنه منع إذا اختلف الأجل، ووقف إذا اتفق.

وقول ابن نافع أجرى على المشهور، إذا عد الموجل على حالته، لكن إذا حل أحدهما عد حوالة، إذ تجوز فيها حل بما لم يحل.

وكان ابن القاسم لاحظ تساوي الديون وعدم الضمان في العين، وكل واحد منهما له التعجيل، والتفت إلى بعد التهمة فأجاز.

وقال أبو الحسن اللخمي: إذا كان أحد الدينين أجود وحل الأجلان أو حل الأجود منهما أو لم يحلًا وكان الأجود أولهما حلولا جازت المقاصة، وإن حل الأدنى أو كان هو أولهما حلولا لم تجز ودخل ضع وتعجل.

قال: وكذلك إن كان أحدهما أكثر عددا، فتاركًا على أن لا يطلب صاحب الفضل تجوز المقاصة حسبما تقدم في الأجود.

قال: وهذا الذي ذكره في الجودة إن بناء على رأي القاضي أبي إسحاق فهو صحيح، وأما المشهور من المذهب فالجاري عليه ما قدمناه.

وأما ما ذكره من اختلاف العدد فلا ينبغي أن يختلف في منعه لما ذكرناه من أنه بادلته بتفاضل مع ما يدخل ذلك من التراخي على المشهور إذا لم يحل الأجلان أو لم يحل أحدهما.

وإن كانا من قرض فإن اتفقا صفة ومقدارا وحل الأجلان أو أحدهما فلا شك في الجواز، وإن لم يحلًا فالمنصوص الجواز أيضًا، وقد يجري على رأي ابن نافع.

وما روى أشهب عن مالك: المنع.

وإن اختلفت صفتها والوزن واحد واختلف نوعها فعلى ما قدمناه، وإن حل أجلهما أو كانا حالين جاز، وإن لم يحلًا لم يجز. قاله أبو القاسم بن محرز وغيره، وهو جار على المشهور من المذهب على رأي القاضي أبي إسحاق.

وكذلك هذا إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع.

وإن اختلف الوزن، فإن كان يسيرا جازت المقاصة؛ لأنه زيادة من أحدهما، وزيادة اليسير في قضاء القرض جائزة.

وإن كثرت جرى الخلاف في الزيادة الوزن أو العدد إذا كثرت هل يجوز في القرض أم لا؟.

وقال أبو الحسن اللخمي: إذا كانا من قرض جازت المقاصة إذا كان أكثرهما أولهما قرضا، وإن كان الأكثر آخرهما منع عند ابن القاسم، واتهم على سلف بزيادة.

وأجازه ابن حبيب وغيره، وهذا يجري على قانون المذهب.

قال: وإن حل أحدهما وهو الأقل، أو لم يحل واحد منهما لكن أقلهما أولهما حلولا لم تجز المقاصة وإن حل الأكثر أو كان أولهما حلولا أولهما قرضا جاز، وإلا لم يجز.

قال: فإن استوى الأجل جاز ما لم يكن الأكثر آخرهما قرضاً.
وهذا الذي قاله هو بناء على ما سلكه إذا كانا من بيع، وقد قدمنا ما فيه.
قال أبو الحسن: وإذا كان أحد الدينين دنائير والآخر دراهم جازت المقاصة إن حل الأجلان، وأجراه إذا لم يحلأ أو لم يحل أحدهما على الخلاف في حكم المؤجل.
وأما إن كان الدينان طعاماً من بيع، فإن اختلف الطعامان أو رءوس الأموال لم يميز، وإن اتحد جنسهما واتفقت رءوس أموالهما، فإن كانت الأجل مختلفاً لم يميز أيضاً، وإن اتفق الأجلان فقولان:

منع ابن القاسم وأجاز أشهب، وهو على ما قدمناه من النظر إلى معنى الإقالة فتجوز، أو إلى صورة المبيعة ويتهمان على أن يكونا تعاملًا على بيع الطعام بالطعام نسبية، وعلى بيع الطعام قبل استيفائه فيمنع وإن حلت الأجل لاختلاف الأحوال في الذم.
والذي قلناه من المنع إذا اختلف الأجلان فهو جارٍ على منصوص المذهب.
وأما على ما قاله القاضي أبو إسحاق في إسقاط التأجيل فيجوز.
وإن كان الطعامان جميعاً من قرض جازت المقاصة إذا اتفقا، حلت الأجل أو لم تحل.
وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن حل الأجلان جازت وإن لم يحلأ أو حل أحدهما فتلاثة أقوال:

- المنع وهو مذهب ابن القاسم.
- والجواز وهو مذهب أشهب.
- والفرقة بين أن يحل السلم فيجوز، أو يحل القرض ولا يحل السلم فيمنع.
والجواز نظراً إلى حقيقة الإقالة، والمنع نظراً إلى صورة المبيعة، واختلاف الأجلين في الحل أو عدم حلولهما يقتضي اختلاف الأثمان، والذم أيضاً يختلف.
والفرقة لأن الأجل في السلم مستحق من الجهتين: جهة البائع وجهة المشتري، فهو مقصود وله قسط من الثمن، والأجل في القرض منفعة من جهة المعطي لا من جهة الآخذ فكأن غير مقصود ولا له قسط من الثمن.

وأما إن كان الدينان عرضين، فإن استويا في الجنس والصفة فالمقاصة بينهما جائزة على الإطلاق، من غير التفات إلى تماثل الأجل أو اختلافهما، ولا إلى تساوي الأسباب أو تباینها، وهذا لأنه لا غرض ههنا يقتضي التهمة على القصد إلى الوقوع في بعض المحرمات التي تقدم ذكرها، لكون المتاركة ههنا والمباراة لا يظهر فيها قصد إلى المكايسة والمغابنة في التعاوض.

وأما إن اختلفا في الصفة مع اتفاقهما في الجنسية، فإن اتفق أجلهما جازت المقاصة؛ لأن

اتفاق الأجل تضعف معه التهمة بالقصد إلى التكايس.

وأما إن اختلفت الآجال ولم يحلّا فالاتفات ههنا إلى تنوع الأسباب، فإن كان الدينان من مبيعة منعت المقاصة إذا كان أحد الدينين أجود من الآخر لأننا نمنع في العرض إذا كان ديننا مؤجلا أن يعجل ما هو أدنى منه لأن ذلك: ضع وتعجل، أو يعجل ما هو أجود منه لأن ذلك معاوضة على طرح الضمان.

وكذلك إذا كان من قرضين، فإن أحدهما إذا كان أجود من الآخر صار من قبل الأدنى من حقه رضي بتعجيل بعض حقه وإسقاط باقيه.

وإن كانا مختلفي الأسباب أحدهما من بيع والآخر من قرض، فإن كان ما حل منهما أو ما هو أقرب حلولاً هو العرض لم تجز المقاصة على حال؛ لأن الذي حل أو كان هو الأقرب حلولاً إن كان خيراً من المبيع فقد حط الضمان الذي يجب عليه في السلم بما بذله من زيادة القرض الذي له، وإن كان القرض الذي حل هو الأدنى فقد وضع من السلم الذي له على أن يعجل له.

والضابط لهذا الباب أن ما حل أو كان أقرب حلولاً للمقبوض المدفوع عن الدين الآخر الذي يتأخر حلوله، فيعتبر هل يوقع في أحد هذين الوجهين الممنوعين، فيمنع منه أو لا يوقع في أحدهما؟.

وقد علمت أن ما كان من العروض سليماً في الذمة يمتنع تعجيل ما هو أجود في الصفة أو أدنى، وما كان قرضاً يمنع من تعجيل ما هو أدنى منه في الصفة لما يتصور فيه من ضع وتعجل، إذ لا يلزم من عليه القرض أن يعجله قبل أجله إلا برضاه ولا يمنع تعجيل ما هو أجود منه في الصفة لكون من عليه القرض له أن يعجل، وإن كره ذلك من هو له. ويعتبر أيضاً في القرض وجه آخر، وهو كونه قد زيد في عدده عن أصل القرض، وقد قدمناه أن قضاء القرض لا تمنع فيه الزيادة في وجوه الصفات، وتمنع فيه الزيادة في العدد في المشهور من المذهب.

وإن استعملت هذه الوجوه التي عددناها في المقاصة بالدينين اللذين حلا أو لم يحلّا أو أحدهما أقرب حلولاً أو حل أحدهما دون الآخر وهما قرضان أو بيعان أو أحدهما قرض والآخر بيع لم تحل مسألة من هذه الأقسام، باعتبار ما نبهنا عليه مما يمنع أو يجوز.